

الصلاة في أوقات الكراهة

الصلاة · الصلاة

السؤال

هل يجوز أن تقضى صلاة الفرض أو المسنونة في الأوقات المنهي عنها؟

الجواب

نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في خمسة أوقات: وقت طلوع الشمس حتى ترتفع، ووقت الزوال (استواء الشمس في وسط السماء)، ووقت الغروب، وما بعد الفجر إلى الشروق، وما بعد العصر إلى الغروب.

والنهي في الثلاثة الأولى منها أشد. لذا حكم الحنفية بكراهة التحريم للصلاة في هذه الأوقات. فعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ -رضي الله عنه- يقول: (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَاتًا؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تُغْرِبَ)*. فَكُلَّ صَلَاةٍ قَائَتْ عَنْ الْوَقْتِ بَعْدَ ثُبُوتِ وُجُوبِهَا فِيهِ، فَإِنَّهُ يَلَزِمُ قَصَاؤُهَا، سَوَاءً تَرَكَهَا عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا، أَوْ بِسَبَبِ النَّوْمِ؛ وَلَكِنْ يَتَجَنَّبُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةَ.

والوقتان الآخران النهي فيهما أخف، وهما المذكوران بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)**. ولا بأس أن يقضى في هذين الوقتين الصلوات الفائتة، ويسجد للتلاوة، ويصلي على الجنازة.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها. والمكروه مطلق التطوع، والأمر فيه سعة.

** أخرجه مسلم (1/568) .

** أخرجه البخاري (1/212) .

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/340/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D9%8A->

%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%AA-

%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%87%D8%A9

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦م)